# التكييف القانوني للتنمر الإلكتروني

## (دراسة تحليلية)

**م.د. كشاو معروف سيده**

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

# LEGAL CONDITIONING OF CYBERBULLYING (ANALYTICAL STUDY)

Lect.Dr. Gashaw marof sayidah

Kirkuk University\ College of Law and Political Science

gashawbarzanji@uokirkuk.edu.iq

## المقدمة

تتسم المجتمعات على اختلافها بسمة التجدد والتغيير في شتى مجالات الحياة، نتيجة التطورات التي تحدث في عالمنا اليوم وخاصة التطورات التكنولوجية، وهذه التطورات التكنولوجية لها جوانب ايجابية وسلبية، من جوانبها السلبية اساءة استخدام هذه التطورات من قبل بعض الافراد في الاعتداء على مصالح التي يحميها القانون، ويعد التنمر احدى هذه الافعال التي ترتكب عن طريق استغلال التطورات التكنولوجية مستغلاً الجاني هذه الوسيلة الحديثة في تحقيق اهدافه الاجرامية مما يترتب على المجني عليه اثار سلبية واضرار كبيرة تمس شرفه واعتباره في المجتمع، اضافة إلى انه يعد من الجرائم العابرة للحدود ويصعب في كثير من الحالات معرفة الجاني مما يسهل التهرب من العقوبة.

على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة تجرم هذه الظاهرة الخطيرة وان الفرد له حرية الرأي والتعبير وقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذ الحق

بموجب نص المادة(٣٨) منها الذي جاء فيه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب اولاً: حرية التعبير بكل الوسائل ...)، لكن هذا لا يعني ان هذا مطلق، فقد قيده المشرع بما لا يخل بالنظام العام والآداب وان فعل التنمر الذي هو انتقاص من الغير يعد اخلالا بالآداب العامة المتعارف عليها في المجتمع.

**اولاً: اهمية الموضوع**

تتمحور اهمية الدراسة في بيان خطورة ظاهرة التنمر الإلكتروني التي واكبت التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم، بالرغم من اهمية التطورات التكنولوجية في الحياة البشرية في تسهيل كثير من امور الحياة اليومية الا انه صاحبتها مشكلة الاستخدام غير القانوني للنيل من شرف واعتبار الغير.

**ثانياً: مشكلة الموضوع**

١- هل تشكل النصوص الموضوعية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نموذجاً قانونياً لجريمة التنمر الإلكتروني؟
٢- ما التكييف القانوني للتنمر الإلكتروني في القانون العراقي؟
٣- هل من الممكن اعتبار الوسائل الإلكترونية التي يرتكب من خلالها فعل التنمر من وسائل العلانية؟

**ثالثاً: منهجية البحث**

للإحاطة بالموضوع من كافة النواحي ارتأينا اتباع المنهج التحليلي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل ومشرع قانون العقوبات العراقي الجديد لعام ٢٠٢١ لبيان اوجه النقص في القانون النافذ والمشروع.

**رابعاً: هيكلية البحث**

لبيان التكييف القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني سنقوم على تقسيم دراستنا إلى

مبحثين، نخصص المبحث الاول لمفهوم التنمر الإلكتروني والذي نتناوله في مطلبين سيكون الاول مخصصاً لتعريف التنمر الإلكتروني، اما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان خصائص وأسباب التنمر الإلكتروني، اما المبحث الثاني فسنبين فيه مدى كفاية الاوصاف التقليدية لمواجهة فعل التنمر الإلكتروني، والذي سنقسمه إلى مطلبين نخصص الاول للبحث في تكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة سب أو قذف، وسنوظف المطلب الثاني في تكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة اعتداء على الحياة الخاصة.

## المبحث الاول

## مفهوم التنمر الإلكتروني

يعد التنمر الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع التطورات التكنولوجية بالرغم من وجود فعل التنمر بصورته التقليدية قبل التكنولوجيا الحديثة في حياة الافراد، لكن مع انتشار وسائل الإلكترونية الحديثة على نحو واسع في العالم يكاد لا يسلم احد من ظاهرة التنمر الإلكتروني الذي اصبح مرضاً خطيراً يهدد الصحة النفسية للفرد، وللإحاطة بمفهوم التنمر الإلكتروني سنقسم المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الاول لتعريف التنمر الإلكتروني، اما المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص التنمر الإلكتروني .

### المطلب الاول: تعريف التنمر الإلكتروني

يعد التنمر الإلكتروني نوع من انواع التنمر الحديث الذي حول التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الافتراضية عبر ادوات التواصل الاجتماعي المختلفة، فتحولت الظاهرة إلى نطاق اوسع واشد خطورة بسبب الانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للشخص المتنمر مما جعل التنمر الإلكتروني يأخذ موقع الصدارة في مظاهر التنمر المتنوعة (عبد العزيز، ٢٠٢٠، ص٤٨٧).

المشرع العراقي لم يعرف التنمر الإلكتروني كما لم يرد مصطلح التنمر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا في مشروع قانون العقوبات العراقي لعام ٢٠٢١، اما فيما يخص تشريعات بعض الدول العربية نجد ان المشرع المصري عرف مصطلح التنمر وفق المادة (٣٠٩ مكرراً / ب) من قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي) .

ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع المصري في المادة اعلاه اكتفى بتعريف التنمر بشكله التقليدي ولم يتطرق إلى التنمر الإلكتروني، اضافة إلى ذلك نجد ان اغلب تشريعات الدول العربية قد اصدرت قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية دون ان تخصصها بجريمة من الجرائم، وبرأينا هذا موقف تحمد عليه لأن الوسائل الإلكترونية الحديثة ماهي الا وسيلة يرتكب بها الفعل ولا يمكن حصر الافعال التي ترتكب بواسطة هذا الوسائل بشكل حتمي ونهائي وهذا ما سار عليه المشرع الاردني فلم يرد تعريف التنمر الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ وانما جاء في المادة (١٥) منها الوسيلة التي ترتكب بها الجرائم اذ جاء فيه (كل من ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب اي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو اي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها...)

وتجدر الاشارة في هذا السياق إلى التعريف الفقهي لهذه الظاهرة، فقد عُرف التنمر بأنه (استخدام التكنولوجيا الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي، وكافة

الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت لمضايقة شخص اخر، أو تهديده، أو احراجه، أو التحرش به، مثل نشر معلومات شخصية أو صور، أو مقاطع فيديو مصممة لإيذاء شخص اخر أو احراجه) (المرى، ٢٠٢١، ص١٤)، وعرفه اخرون بأنه (نوع من المضايقة أو التسلط عبر الانترنت من خلال الرسائل الفورية، والبريد الإلكتروني، وغرف الدردشة أو مواقع الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك، وتويتر لمضايقة أو تهديد أو تخويف شخص ما) (المصطفى، ٢٠١٧، ص٢٤٧)، وعرف ايضاً بأنه الاستخدام المتعمد لأدوات الاتصال الإلكتروني لإلحاق الضرر وبشكل متكرر بفرد أو مجموعة من الافراد (محمد، ٢٠١٩، ص١٩٨).

من خلال التعاريف السابقة يظهر لنا الاختلاف بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني سواء كان من حيث الوسيلة التي ترتكب بيها الفعل أو من حيث خطورة الفعل الذي يؤدي إلى انتشار النتيجة الجرمية بسرعة كبيرة حيث يتمكن الجاني من الوصول إلى عدد اكبر من المشاهدين للجريمة وبوقت اسرع وبجهد اقل.

**المطلب الثاني: خصائص التنمر الإلكتروني وأسبابه**

يمتاز التنمر الإلكتروني عن التنمر التقليدي بخصائص عدة جعلتها اكثر خطورة على المجتمع، اضافة إلى ذلك ان للتنمر الإلكتروني أسباب عدة تدفع الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل الخطير، نحاول في هذا المطلب بيان ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبين في الفرع الاول خصائص التنمر الإلكتروني، اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان أسباب التنمر الإلكتروني.

**الفرع الاول: خصائص التنمر الإلكتروني**

**اولاً: جريمة عابرة للحدود**

يعد التنمر الإلكتروني من الجرائم العابرة للحدود، لأنه يعتمد على شبكة الانترنت التي لا تعرف الحدود الجغرافية بين الدول، وهنا تثور مشكلة القانون

الواجب التطبيق على الشخص الذي يرتكب جريمة التنمر في دولة وتتحقق النتيجة في دولة اخرى أو في عدة دول فهنا الجريمة تعد مرتكبة في الاقليمين ولسلطات كل دولة ان تطبق عليه قانونها باعتبار ان الجريمة تعد مرتكبة في مكان الفعل ومكان النتيجة وكل مكان تحققت فيه الاثار المباشرة للفعل الذي يتكون منه العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، كون الجريمة قد اخلت بالأمن في كل مكان تحقق فيها جزء من ركنها المادي (الصلاحي، ٢٠١٦،ص٨١)، بالنسبة للمشرع العراقي عالج هذا الموضوع فيما يتعلق بالجرائم التقليدية في المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اذ جاء فيها (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيها فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه، وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً) ولا يختلف موقف المشرع العراقي في مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ٢٠٢١ عما ورد في قانون العقوبات النافذ.

**ثانياً: جريمة يصعب اكتشافها واثباتها.**

صعوبة اكتشاف الجريمة واثباتها من خصائص هذه الجريمة لأن المجرم لا يترك اثاراً خارجية مرئية كقطرات الدم أو الزجاج المكسور كما في الجرائم التقليدية، وكذلك قدرة الجاني على اتلاف وتدمير الدليل (الداوودي،٢٠١٧،ص٥٨)، اضافة إلى ان مرتكب التنمر يكون غير معروف وبأقل مجهود وفي اي مكان وزمان خلال مدة قصيرة يمكنه ارتكاب الفعل، بالتالي يحافظ على حجب هوية الجاني (محمد، ٢٠١٩، ص١٩٩).

**ثالثاً: التنمر الإلكتروني من الجرائم التي تتسم بسهولة ارتكابها**

يعد التنمر الإلكتروني احد انواع الجرائم التي لا تحتاج إلى جهد كبير لارتكابها،

فهي لا ترتكب عن طريق مواجهة مباشر بين الجاني والمجني عليه، وانما ترتكب عن بعد عادة ومسرح الجريمة يكون فيها افتراضي كما لا يحتاج ارتكابها إلى فترة زمنية طويلة (الطوالبة، ٢٠٠٨، ص٦٠)، فهذه الجريمة لا يحتاج إلى استخدام العنف في ارتكابها لكنها يتطلب ان يتمتع الجاني بالمهارة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة والانترنت والمعلومات، بحيث يستطيع الجاني في كثير من الاحيان الدخول إلى البيانات الشخصية والصور والفيديوهات الخاصة بالمجني عليه عبر استخدام برامج المعلومات والانترنت (النوايسة، ٢٠١٧،ص٨٥).

**الفرع الثاني: أسباب التنمر الإلكتروني**

**اولاً: الأسباب التكنولوجية**

ساهمت الثورة التكنولوجية الحديثة في سرعة انتشار الاخبار والمعلومات بشكل لا يمكن حجبها أو منع نشرها، بشكل اصبح العالم وما يدور فيه من احداث في متناول الجميع (الزيدي، ٢٠١٦، ص١٥)، ولعل من ابرز التطورات التكنولوجية التي يمكن ان تؤدي إلى ازدياد ارتكاب افعال التنمر الالعاب الإلكترونية وانتشار افلام العنف، فالألعاب الإلكترونية تعتمد على القوة وسحق الخصوم واستخدام جميع الوسائل للحصول على اعلى نقاط وتحقيق الفوز دون اي هدف تربوي من وراء ذلك وهذا ما ينعكس على حياة الاشخاص في حياتهم اليومية بين معارفهم والمحيطين بيهم، اضافة إلى شيوع الافلام العنيفة التي زادت بصورة مقلقة من ارتكاب مثل هكذا جرائم (عبد العزيز وبنت علم، ٢٠٢٠، ص١٣١).

**ثانياً: الأسباب المجتمعية**

يعد عدم الوعي بخطورة العنف بكل اشكاله داخل المجتمع احد اهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار التنمر بين افرادها، وتراجع دور الاسرة في القيام بدورها الاساسي في توعية وتوجيه الاطفال، فالممارسات والسلوكيات داخل الاسرة تؤثر

على خبرات الطفل والمراهق، فعادة الاطفال والمراهقين الذين يعيشون في اسر تتسم بالعنف والصراع ويتم معاملتهم معاملة سيئة يزداد من احتمال تعرضهم للتنمر (محمد، ٢٠١٩، ص٢٠٧)، كذلك الضعف الايماني والبعد عن الله عز وجل وعدم الاحساس بوجود رقيب على التصرفات والسلوك من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الافعال المحرمة بموجب القانون، لذلك فالوازع الديني مهم جداً من اجل ابعاد النفس السيئة عن سلوك الجريمة(رضا، ٢٠٢١، ص٢٨٤).

**ثالثاً: الأسباب المرضية**

هناك علاقة وثيقة بين التنمر والاضطرابات النفسية سواء كان يعاني منها الجاني أو المجني عليه، فالشخص المصاب بالاضطرابات قد يرتكب فعل التنمر كرد فعل على الاحباط الذي يعاني منه، فالإنسان يتمتع بدوافع عديدة يسعى جاهداً إلى تحقيقها، فإن فشل في تحقيق ذلك من شأنه أن يمر بحالة من الاحباط، وحالة الاحباط لا تمثل نهاية في حد ذاتها بل انها تكون دافعاً له للتعبير عن وجوده وهذا الدافع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزوع نحو ارتكاب العنف والعدوان للتعبير عن ذاته (كريم، ٢٠٠٨، ص١٣٤).

وقد تكون الحالة الصحية التي يعاني منها المجني عليه من الحالات التي قد يستغلها الجاني لارتكاب جريمة التنمر، فقد تكون بعض الامراض بدنية عقلية مثل الاعاقة وتشير الدراسات إلى ان الأشخاص ذوي الاعاقة اكثر تعرضاً للتنمر، أو الاوصاف البدنية التي يتصف بها المجني عليها كالوزن الزائد (زكير، ٢٠٢١، ص٢٦٣٠).

## المبحث الثاني

## مدى كفاية الأوصاف التقليدية لمواجهة فعل التنمر الإلكتروني

من الواضح وخلال تصفحنا لنصوص قانون العقوبات العراقي نجد انه جاء

خالياً من اي معالجة لظاهرة التنمر الإلكتروني، كونها من الجرائم الإلكترونية المستحدثة الا ان هذا لا يعنى انه فعل غير معاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لهذا نحاول في هذا المبحث بيان النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي للوصول إلى الوصف القانوني المناسب وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول تكييف التنمر الإلكتروني على انه جريمة قذف أو سب، اما المطلب الثاني نتطرق إلى تكييف فعل التنمر على انه جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

## المطلب الاول: تكييف التنمر الإلكتروني على انه جريمة قذف أو سب

نتناول في هذا المطلب تكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة قذف أو سب، عرف المشرع العراقي القذف في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل على انه (اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه)[١]، ومن اجل تكييف فعل التنمر على انه جريمة قذف يجب ان يتوافر في الفعل اركان جريمة القذف وهي الركن المادي المتمثل بأسناد واقعة معينة وهو نسبة الامر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على انه إشاعة فكل ذلك داخل معنى الاسناد ويستوى ان يكون الاسناد مباشر أو غير مباشر وان يكون وارداً على شكل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة امر شائن إلى المقذوف تعد قذفاً(الطباخ، ٢٠٠٧، ص٦٥).

(١) عرفتها المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري على انه (يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند اهل وطنه).

ولا يشترط تحديد المجني عليه تحديداً كافياً، وانما يكفي ان تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها على فئة من الناس التعرف على شخص أو الاشخاص من يعينهم القاذف بعباراته، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية الجنائية للشرف والاعتبار(الشاذلي، ٢٠٠٢، ص٢٧٢).

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين فيها توافر القصد الجنائي وأن تتجه الارادة إلى اسناد واقعة القذف قاصداً علانيتها مع علمه بذلك، ولا يكفي ان يكون الجاني قد اراد القول أو الكتابة أو الفعل وانما يتعين ان يكون قد تعمد اعلان ذلك (عبد المطلب، ٢٠٠٦، ص٣٣ وما بعدها).

السؤال الذي يطرح في هذا السياق هل يمكن ان نعد فعل التنمر الإلكتروني جريمة قذف ويعاقب الجاني وفق المادة الخاصة بالقذف؟

بالرغم من ان المشرع العراقي لم يعالج فعل التنمر سواء بشكل تقليدي أو إلكتروني لكن اذا توافرت اركان جريمة القذف في فعل المتنمر يمكن تكييفه على انه جريمة قذف لاسيما وان المشرع العراقي في المادة (١٩/ الفقرة ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد حدد طرق العلانية بقوله (العلانية: تعد وسائل للعلانية :أ – الاعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض الانظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الالية .ب – القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من الدخل له في استخدامه .جـ – الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والاشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان) اذاً يمكن اعتبار وسائل

التكنولوجية الحديثة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب فعل التنمر من الوسائل التي يحقق العلانية التي اشار اليها المشرع في المادة اعلاه، ولا بد من الاشارة في هذ المقام إلى قرار الهيئة التمييزية محكمة استئناف/ بغداد/ الرصافة الاتحادية حيث اعتبر ان القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) جريمة مشددة ويستطيع اي شخص قد تعرض إلى الاساءة أو السب والتشهير اقامة دعوى امام المحاكم المختصة، اذ جاء في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشددا على وفق حكم المادة (٤٣٣/ا) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (٣/١٩) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة ...)[١].

اما في مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد لعام ٢٠٢١ فقد جاء في المادة (٤٢٨/ اولاً) منها تعريف القذف على انه(إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية الاعتيادية أو الإلكترونية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤.

اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس أو الغرامة، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً).

من خلال المقارنة بين النص الموجود في قانون العقوبات العراقي النافذ ومشروع قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع كان موفقاً في مشروع قانون العقوبات العراقي بأن بين ان اسناد الواقعة إلى الغير بطرق اعتيادية واكترونية لمواكبة التطورات الإلكترونية التي يشهدها العالم واستغلال هذه التطورات في ارتكاب الجرائم ولعدم افلات الجاني من العقاب، لكن فيما يتعلق بالعقوبة نجد ان المشرع العراقي في مشروع القانون لم يكن موفقاً فكان الافضل ان يحدد بشكل صريح وقطعي طرق العلانية الإلكترونية من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة وليس الاكتفاء بما جاء في المادة المذكورة اعلاه.

اما فيما يتعلق بتكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة سب وفق المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، جاء تعريف السب في المادة اعلاه على انه (السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)، وعرف السب اصطلاحاً بأنه هو كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره (الطباخ، مصدر سابق، ص١٣٨).

السؤال الذي يطرح في هذا السياق هل يمكن تكييف التنمر الإلكتروني بأنه جريمة سب؟ لكي يعد فعل التنمر الإلكتروني جريمة سب لابد ان تتوافر فيه اركان السب منها خدش الشرف أو الاعتبار وذلك بنشر عبارات تتضمن سباً موجهاً بحق المجني عليها أو عليه، وهذا العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون الا بأسناد امر معين، فيتوافر بكل ما يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار، اي بكل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره،

وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير اسناد واقعة معينة، وقد يكون ذلك بأسناد عيب معين دون تعيين واقعة، وهنا يختلط القذف بالسب وتكون العبرة بالتفريق بينهما بتعيين الوقائع حسب الظروف، على ان الاسناد إذا تضمن عيباً غير معين كان سباً بلا شبهة، وقد يكون خدش الشرف أو الاعتبار بغير اسناد عيب معين أو غير معين عبد المطلب، مصدر سابق، ص٧٦).

ويتطلب ايضاً لتكييف فعل التنمر بأنه جريمة سب تعيين شخص المجني عليه، وان يوجه العيب إلى شخص محدد سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، ولا يشترط تحديد اسم المجني عليه بل يكفي أن يكون من الطبيعي معرفة شخصيته، اما اذا كان السب موجهاً إلى اشخاص خياليين فلا جريمة مثل السكران الذي يدفعه السكر إلى التفوه بألفاظ السب موجهاً إلى اشخاص لا وجود لهم الا في خياله (الشهاوي، ٢٠١٥، ص١٤٨).

والمعيار في تقدير العبارات الصادرة من الجاني وما اذا كانت ماسة بالشرف والاعتبار وتعد سباً ام لا هو ما يختص به قاضي الموضوع الذي يأخذ في اعتباره عدة عوامل تتعلق بالمجني عليه والبيئة التي يعيش فيها ومركزه الاجتماعي وما حصل عليه من مؤهلات وواقع وعادات وعرف المجتمع والفئة التي ينتمي اليها (حفيصة ،٢٠١٦، ص٢٠٢)

وتختلف جريمة السب المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية عن جريمة السب التقليدية من حيث وسيلة ارتكابها، فالمشرع في قانون العقوبات لم يعالج جريمة السب المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية لكن جاء فيها (يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار، أو بأحدى هاتين

العقوبتين، إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً)[١].

وحسناً فعل المشرع العراقي في مشروع قانون العقوبات بتعديل المادة اعلاه بإضافة (أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال) ليكون كالاتي اذا جاء في المادة (٤٢٩) من مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ٢٠٢١ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة، من سب غيره، إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال عد ذلك ظرفاً مشدداً).

(١) علماً انه تم تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ واصبحت الغرامات كالاتي: المادة الثانية : يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة الثالثة : تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف.

المادة الرابعة : إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر.

فهنا نتساءل هل يمكن اعتبار الوسائل الإلكترونية الحديثة من طرق الاعلام وبالتالي تشديد العقوبة عن الشخص الذي يرتكب السب عن طريق الوسائل الإلكتروني؟

برأينا وبعد الانتشار الهائل للوسائل الإلكترونية في حياتنا اليومية واستغلالها من قبل الجناة في ارتكاب الفعل نرى بإمكان اعتبار الوسائل الإلكترونية من وسائل الاعلام وتستوجب تشديد العقاب على الجاني.

**المطلب الثاني: تكييف فعل التنمر على ان جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة**

فكرة الحياة الخاصة تنطوي على الكثير من المفاهيم التي يحرص الفرد على حمايتها والحفاظ عليها واخفائها، ويتحدد نطاق الخصوصية بعوامل تحكمها معايير وقيم اجتماعية عرضه للتغيرات(الخصاونة،٢٠٢٠، ص٥٦)، والحياة الخاصة حظيت بالحماية القانونية سواء كان في الدستور أو في التشريعات العادية فقد جاء في المادة(١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة)[١]، وجاءت الحماية الجنائية للحياة الخاصة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اذ جاء في المادة (٤٣٨) منه أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

(١) جاء في قرار لمحكمة الاتحادية العليا (اذا ما اريد معرفة اذا كان ذلك التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة فيلزم الرجوع إلى التشريعات كافة لمعرفة اذا كان التصرف محظوراً بنص من عدمه، فإذا لم يوجد نص فيقتضي الامر الرجوع إلى القضاء، فهو الذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها الافراد في زمان ومكان معينين، لأن مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً) قرار رقم ٣٦/ اتحادية/٢٠١٣ منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq

على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)[١]، اما في مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠٢١ فقد جاء في المادة(٤٣٣) منه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة : اولاً- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم) .

من خلال المقارنة بين النصين اعلاه نتساءل ما الاضافة التي اضافها المشرع العراقي في مشروع قانون العقوبات العراقي على النص الموجود في القانون النافذ؟

الفرق الجوهري والاساسي والذي نراه اضافة جيدة ومعالجة حقيقية لما يحدث في المجتمع من الجرائم الإلكترونية بشكل عام يكمن بالرجوع إلى نص المادة (١٩) من المشروع الذي جاء فيه تحديد وسائل العلانية بإضافة الطرق الإلكترونية والموقع الإلكتروني إليها، اذ جاء فيه على انه (تعد وسائل للعلانية :أ – الافعال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض انظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الالية أو الإلكترونية أو بأية طريقة اخرى) ب – القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان إذا أذيع بطريقة من الطرق الالية أو الإلكتروني... جـ – الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والاشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان حقيقي أو موقع إلكتروني).

(١) ينظر تعديل الغرامات المشار اليها في ص١٢ .

فمن خلال الربط بين المادة (٤٣٣) والمادة(١٩) من المشروع نرى أن نشر صور أو تعليقات أو اخبار في مواقع إلكترونية أو بطرق إلكترونية يحقق الجريمة ويستحق الجاني العقوبة، لكن الذي يؤخذ على المشرع في مشروع القانون ان العقوبة غير متناسبة مع خطورة الفعل، فكان الافضل على المشرع تشديد العقوبة اذا كان النشر بطرق إلكترونية.

اضافة إلى ما ذكرناه قام المشرع في مشروع القانون بتخصيص فصل الخامس من الباب الثاني لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة اذ جاء في المادة (٤٣٤) منه على انه (اولاً: يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب الافعال التالية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه أ- استراق السمع أو سجل أو نقل بأي وسيلة اعتيادية أو إلكترونية عن طريق جهاز من الاجهزة اي كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف) ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة اياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص...) عالج جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة من حيث وسيلة ارتكابها بشكل جيد لكن نرى ان يقوم المشرع بالدمج بين المادة(٤٣٣) و(٤٣٤) من مشروع القانون وتشديد العقوبة في حال اذا كان النشر بطرق الإلكترونية.

نرى واستناداً إلى ما سبق بيانه انه من الممكن تكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة اعتداء على الحياة الخاصة وفق المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولاسيما أنه جاء في المادة اعلاه (من نشر بإحدى طرق العلانية...) ويمكن اعتبار الوسائل الإلكترونية الحديثة منها النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل التي تتحقق بها العلانية استناداً إلى قرار محكمة استئناف/ بغداد/ الرصافة الاتحادية والتي سبقت الاشارة اليها.

واستخلاصاً لما سبق ذكره نرى ان تكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة سب وفق قانون العقوبات العراقي النافذ اقرب إلى التطبيق كون ان التنمر في اغلب الاحيان يجرح شعور المجني عليه وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي (السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة).

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم **(التكييف القانوني للفعل التنمر الإلكتروني- دراسة تحليلية)** فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من اهمها ما يأتي:

**اولاً: الاستنتاجات**

١- ان جريمة التنمر الإلكتروني كأي جريمة من الجرائم الإلكترونية تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن فعل التنمر الاعتيادي منها انها عابرة للحدود ويصعب اكتشافها.

٢- لم يرد مصطلح التنمر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا في مشروع قانون العراقي لعام ٢٠٢١.

٣- يمكن تكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة قذف أو سب اذا توافر فيه أركانه.

٤- نرى ان تكييف فعل التنمر الإلكتروني على انه جريمة سب وفق قانون العقوبات العراقي النافذ اقرب إلى التطبيق كون ان التنمر في اغلب الأحيان يجرح شعور المجني عليه وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي (السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة).

**ثانياً: التوصيات**

١- ضرورة الاسراع بتشريع مشروع قانون العقوبات العراقي لعام ٢٠٢١ كونه يعالج الجرائم الإلكترونية إلى حد ما مع إجراء بعض التعديلات عليه.

٢- ضرورة تعديل المادة (٤٢٨) من مشروع قانون العقوبات بأن يجعل المشرع العراقي بشكل صريح وقطعي اسناد واقعة إلى الغير بطرق العلانية الإلكترونية من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة وليس الاكتفاء بما جاء في المادة المذكورة اعلاه.

٣- دمج المادة (٤٣٣) و(٤٣٤) من مشروع قانون العقوبات العراقي منعاً للتكرار، وضرورة تشديد العقوبة اذا كان النشر بطرق الإلكترونية لكي تتناسب مع خطورة الفعل.

٤- ضرورة تشديد العقوبة الواردة في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل كونها لا تتناسب مع حجم الاضرار التي يسببها للمجني عليه ولاسيما اذا كانت انثى.

**المصادر**

**اولاً: الكتب**

١) عبد المطلب ايهاب ،٢٠٠٦، جرائم السب – القذف –الاهانة – البلاغ الكاذب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

٢) المرى بهاء،٢٠٢١، التنمر والجرائم المشتبهة، دار الاهرام للإصدارات القانونية، مصر.

٣) النوايسة عبدالاله محمد،، ٢٠١٧، جرائم التكنولوجيا المعلومات– شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن.

٤) الشاذلي فتوح عبدالله، ٢٠٠٢، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٥) الصلاحي مفيد عبد الجليل،٢٠١٦، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وفقاً للتشريعات الجنائية المقارنة، ط١، دار النهضة العربية، مصر.

٦) الطباخ شريف،٢٠٠٦، جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط١،دار الفكر الجامعي، مصر.

٧) الشهاوي عادل، الشهاوي محمد، ٢٠١٥، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال، ط١، دار النهضة العربية، مصر.

٨) الطوالبة علي، ٢٠٠٨، الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

٩) الزيدي كاظم عبد جاسم،٢٠١٦، المسؤولية الجائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي ،ط١،مكتبة الصباح، بغداد.

١٠) الداوودي محمد عبد الكريم حسين،٢٠١٧، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١١) كريم هه تاو، ٢٠٠٨،ظاهرة العنف الاسري(دراسة ميدانية في مدينة اربيل)،ط١، مطبعة الثقافة، اربيل.

١٢) حفيصة بن عشي،٢٠١٦، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر.

**ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية**

١- رضا طارق نامق، ٢٠٢١، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، ص٢٨٤.

**ثانياً: البحوث**

١) زكير احمد عبد الموجود ابو الحمد،٢٠٢١، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، بحث منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٩، العدد ٨ ،ص٢٦٣٠.

٢) محمد ثناء هاشم، ٢٠١٩، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها(دراسة ميدانية)، بحث منشور في مجلة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ص١٩٨و ص١٩٩وص٢٠٧.

٣) عبد العزيز رشا عادل ،٢٠٢٠،مواجهة برنامج ارشادي معرفي سلوكي في استخدام استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات النفسية، مجلد ٣٠، العدد ١٠٦، ص٤٨٧.

٤) عبد العزيز سوزان بنت بن وبنت علم ملاك، ٢٠٢٠، التنمر الإلكتروني وعلاقته بالوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية بجامعة ام القرى، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية النفسية، المركز القومي للبحوث الغزة، المجلد ٢، العدد ١٢،ص١٣١.

٥) الخصاونة صخر احمد ،٢٠٢٠، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني – دراسة في التشريع الاردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مجلد ١، العدد ٢، ص٥٦.

٦) المصطفى عبد العزيز بن عبدالكريم،٢٠١٧، دوافع التنمر الإلكتروني لدى اطفال المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، العدد(٣) المجلد (١٨)، ص٢٤٧.

**ثالثاً: الدساتير والقوانين والقرارات**

**١- الدساتير**

أ- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

**٢- القوانين**

أ- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ المعدل

ب- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ت- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

ث- قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.

ج- مشروع قانون العقوبات العراقي لعام ٢٠٢١.

**٣- القرارات**

أ- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤.

**رابعاً: مواقع الإلكترونية**

- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٦/ اتحادية/٢٠١٣ منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq

## الملخص:

على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة تجرم ظاهرة التنمر الإلكتروني، وان الفرد له حرية الرأي والتعبير وقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحق بموجب نص المادة(٣٨) منها الذي جاء فيها(تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب اولاً: حرية التعبير بكل الوسائل ...)، لكن هذا لا يعني ان هذا مطلق، فقد قيده المشرع بما لا يخل بالنظام العام والآداب وان فعل التنمر الذي هو انتقاص من الغير يعد اخلالا بالآداب العامة المتعارف عليها في المجتمع، لهذا يمكن الاستناد إلى النصوص الموضوعية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تجرم افعال السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة لكي لا يفلت الجاني من العقاب .


**الكلمات المفتاحية:** التنمر الإلكتروني، السب، القذف، الحياة الخاصة، قانون العقوبات .

## Abstract:

Although there are no explicit texts criminalizing the phenomenon of cyberbullying, the individual has freedom of opinion and expression. The Iraqi constitution of 2005 has guaranteed this right in accordance with the text of Article (38) of it, which states (the state guarantees what does not violate public order and morals, first: freedom of expression by all means...). This does not mean that this is absolute. The legislator has restricted it not to prejudice public order and morals. The act of bullying, which is a demeaning of others, is considered a violation of the general morals that are accepted in society. For this, it is possible to rely on the objective texts contained in the amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which criminalize acts of insult, slander and assault on private life so that the offender does not escape punishment.

**Keywords:** Cyberbullying, insults, slander, private life, penal code.